[ 266 ] قال الصادق (عليه السلام): ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم (1) يستحل متعتنا (2). وقال الصادق (عليه السلام): يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والابنة، ولا (3) بين الأختين، ولا (أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) (4)، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك (5). وقال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) (6): يحرم من الرضاع (7) ما يحرم من النسب (8).

_____ 1 - " أو لم " ب. 2 - عنه البحار: 103 / 320 ذيل ح 45، والمستدرك: 14 / 451 ذيل ح 14. الفقيه: 3 / 391 ح 1، والمسائل السروية: 30 مثله، وفي الوسائل: 21 / 7 - أبواب المتعة - ب 1 ح 10، والبحار: 53 / 92 ح 101، والايقاظ من الهجعة: 300 عن الفقيه، وفي البحار: 53 / 136 عن المسائل. 3 - " و " ب، د. 4 - ليس في " البحار " و " المستدرك ". 5 - عنه البحار: 103 / 325 ح 22، والمستدرك: 14 / 371 ح 1. الفقيه: 3 / 286 ح 4، والخصال: 438 ح 27، والتهذيب: 8 / 198 ح 1 باختلاف يسير، وفي الكافي: 5 / 447 ح 1، والتهذيب: 7 / 293 ح 66، و ج 8 / 198 ح 2 مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: 20 / 396 - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب 8 ح 4، و ج 21 / 106 - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب 19 ح 1 و ح 2. 6 - " الصادق (عليه السلام) " البحار. 7 - " الرضاعة " ج. 8 - عنه البحار: 103 / 325 صدر ح 23، والجواهر: 29 / 286، والمستدرك: 14 / 366 صدر ح 1 الكافي: 5 / 442 ضمن ح 9، والفقيه: 3 / 305 ذيل ح 5، والمقنع: 333، والمقنعة: 499، ودعائم الإسلام: 2 / 240 ح 899، والتهذيب: 7 / 326 ذيل ح 50، و ج 8 / 244 ضمن ح 113 مثله، وكذا في الكافي: 5 / 437 ذيل ح 2 و ح 3، والتهذيب: 7 / 292 ذيل ح 59 و ح 60 مسندا عن أبي عبد ا (عليه السلام)، وفي التهذيب: 7 / 323 ذيل ح 40 مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: 20 / 371 - أبواب ما يحرم بالرضاع - ضمن ب 1، وص 388 ضمن ح 1، وص 428 - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب 7 ح 3. _____